باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٣م الموافق ٨ من رمضان سنة ١٤٢٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١٧ لسنة ٢٣ قضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى الدائرة الثانية بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٧/٣٠ ملف الدعوى رقم ٣٩٨٣ لسنة ٥٤ قضائية.

المقامة من :

السيد/ حسين محمود الجبالى - نقيب الفنانين التشكيليين .

ضـــد :

١ - السيد وزير العدل .

٢ - السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة ، بصفته المشرف على انتخابات نقابة التشكيليين .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء

الإجـــــراءات :

بتاريخ الخامس من أغسطس سنة ٢٠٠١ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٩٨٣ لسنة ٥٤ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٢٧) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـــكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٩٨٣ لسنة ٥٤ قضائية ضد المدعى عليهما الأول والثانى أمام محكمة القضاء الإدارى طالبًا الحكم بصفة مستعجلة ببطلان انتخابات رئيس وأعضاء نقابة الفنانين التشكيليين بالإسكندرية التى أجريت فى ٢٠٠٠/١/٢٣ ، وبوقف تنفيذ قرار المدعى عليه الثانى بإعلان نتيجة هذه الانتخابات ثم وفى الموضوع بإلغائه ، قولاً بصدوره بالمخالفة للقانون وللحكم القاضى بوقف إجراء هذه الانتخابات ، وبجلسة ٢٠٠٠/٧/٣٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى ، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٢٧) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين ؛ لما تراءى لها من شبهة عدم دستوريته .

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - توافر المصلحة فيها ، ومناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة ، ذلك أن هذه الأخيرة لاتفيد بذاتها توافر المصلحة فى الدعوى الدستورية ، ولازم ذلك ، أن هذه الدعوى لاتكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النص التشريعى المحال على النزاع الموضوعى ؛ لما كان ذلك ، وكان الطعن بالإلغاء المردد فى الدعوى الموضوعية يتعلق بانتخاب النقيب وأعضاء مجلس نقابة الفنانين التشكيليين بالإسكندرية ؛ والتى ينضم رئيسها المنتخب إلى مجلس النقابة العامة عملاً بحكم المادة (٢٩) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ - آنف الذكر - ، وكان الحق فى هذا الطعن مقيداً بقيد فرضه النص الطعين ، وبإبطاله تتحقق مصلحة المدعى فى مباشرة حقه فى التقاضى طليقًا من هذا القيد ؛ فإن الدعوى تكون مقبولة فى هذا النطاق .

وحيث إن المادة (٢٧) - المطعون عليها - تنص على أنه :

«لوزير الثقافية أو لربع عدد الأعضاء حق الطعن فى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه نتيجة الانتخاب ... وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً ...» .

وحيث إن الحق فى إقامة التنظيمات النقابية على أسس ديمقراطية ، وكذلك إدارتها لشئونها بما يكفل استقلال قراراتها بعيداً عن أى تدخل أو وصاية من الجهة الإدارية ، وحق جمعيتها العمومية فى مراقبة صحة انعقادها سيما فى مجال انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ، وكلها أمور كفلها الدستور للحرية النقابية ، وهذه لاسبيل إلى إدراكها إلا بضمان شفافية العملية الانتخابية ، وضبط ممارستها بمقاييس الشرعية الدستورية ؛ إلا أن النص الطعين نقض هذا الأصل ، حين جعل للطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس النقابة العامة أو إحدى نقاباتها الفرعية نصابًا عدديًا فلا يقبل إلا إذا كان مقدمًا من ربع أعضائها ، ليحول بهذا القيد بين كل عضو على استقلال ، وبين ممارسة حقه فى تصحيح ما ارتآه مخالفًا حكم القانون ، من زاوية صحة انعقاد جمعيتها العمومية فى يوم الانتخاب ، أو شرعية القرارات المنظمة للعملية الانتخابية ، نائيًا بالحرية النقابية عن منابتها ، بما يشكل عدوانًا جسيمًا عليها ، وعصفًا بجوهرها بالمخالفة لحكم المادة (٥٦) من الدستور .

وحيث إن الطعن بالإلغاء على قرار أو إجراء معين لايجوز تقييده فيما وراء الأسس الموضوعية التى تقتضيها ضرورة تنظيمه ، وكان النظراء لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال استعمال الحقوق التى كفلها الدستور لهم ، ولا فى فرص صونها ، والدفاع عنها ، ولا فى اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها ، بل يكون للحقوق عينها قواعد موحدة ، سواء من حيث وسائل إثباتها أو نفيها من خلال الخصومة القضائية التى كفل الدستور الحق فيها لكل فرد ، وعزز ضماناتها ، وأطلقها من القيود الجائرة عليها ، بما لايحد من فرصة ولوجها ، أو يعطل استعمالها ، وكان القيد الذى تضمنه النص الطعين يرهق الخصومة القضائية التى يحركها أحد أعضاء الجمعية العمومية طعنًا فى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ، وينتهى إلى غلق أبوابها من دونه ، ووأد وسائل الدفاع فى شأن الحقوق التى يستهدف الوصول إليها ، فإن هذا النص يكون قد تردَّى كذلك فى مخالفة أحكام المواد (٤٠ و٦٥ و٦٨و ٦٩) من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته المادة (٢٧) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين من عدم قبول الطعن فى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية إلا من ربع عدد أعضائها .

أمين السر **رئيس المحكمة**

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار/ محمد عبد القادر عبد الله الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدلاً منه عند تلاوته السيد المستشار/ حمدى محمد على .